رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه والمتن للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه
وفي رواية للبخاري في رواية واعتكف ليلة وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم
فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه
الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه الامام احمد والاربعة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه
البخاري وعن عمر ابن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله
شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع
له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان
وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بدعو القاضي
العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه
ابن حبان واخرجه البيهقي وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن
يفلح

يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيأ من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم
احتجب الله عنه دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة
الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة
بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
فقال ان اناسا كانوا يؤاخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحي
قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال شهادة الزور من اكبر الكبائر متفق عليه
في حديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل
ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او ودع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطا وعن ابي عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى باليمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق